فان يصح من امراة ما على حرمتها منها او على
كراهته قولا فاكما مر لان رفع صوتها عورة
فالرجع وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فانه ينبغي جعله علة الكراهة اي الآتية
يقال مثلا تكونه عورة لا يستلزم التلذذ بها
قطعا بالفا فان يصح من صبي مميز الا اذا يريد
في دخول الوقت او الاذان على بالغ واذا اشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها مسلما وان لم يكن
ضابط وقت و لا اعتمد على اقامة بالغ هيئة
لمريات فيها بخلاف اقلا فان يصح من مميزين
وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا فالوقات
صيتا اي حسن الصوت مرتفعة لكن بقدر
تطريب وترجيع كرصيع الغنا وتكرير غليظه
ومتكلفا قال عمر لابي محذورة لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما ذكره مرتفعا بتعلم
كما فاته الخشوع والوقار ابن راشد وان
مصر والكراهة عكس بابها الا ان يتفاحش
فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو

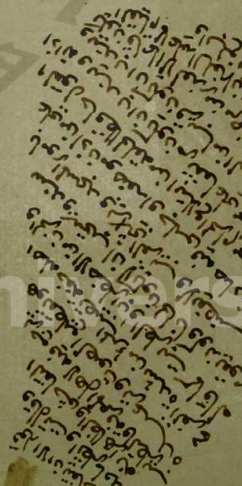

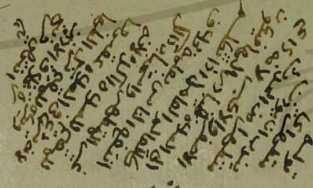

ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة
بالالحان مراد ابن عرفة في شروط الكمال كونه
افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا عنه
وكره بدونها وهي في الجنب اشد فايما
ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه فيه فا
لقول ابن ناجي يحرم الالحان مستقبل
القبلة الاستماع فيستدبر جوازا ولو
يدل على ظاهرها لابن رشد وظاهر اي
بشير انه يطلب به حينئذ ع وقيل يدير
وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع
مع بقاء بدنه للقبلة كما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه يستدير بوجهه ويمينه
قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه
وفيها مالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه
للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها
في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها

Copyright © King Saud University